العذر في ترك الفريضة

وردت بعض الأحاديث التي قد يفهم منها ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها:

- عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أي آية تريد؟ قلت: ﴿**يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم** ﴾(المائدة ١٠٥)، قال: سألتَ عنها خبيرا. سألت رسول الله ﷺ فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك خويصة نفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون بمثل عمله**».[٢٢]
- عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟، قال: «**إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم**»، قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «**الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم**»[٢٣] وفي رواية عند أحمد: قال:

---

[٢٢] أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٠٤٥)، وأبو داود في سننه (٣٨٣٩)، والترمذي في سننه (٣١٣١).

[٢٣] أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٠٤٦).

«إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل: إذا كانت الفاحشة في كباركم، والملك في صغاركم، والعلم في رذالكم».[٢٤]

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**كيف بكم وبزمان، أو يوشك أن يأتي زمان، يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس: قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا**»، وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: «**تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم**».[٢٥] وفي رواية قال: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، أو ذكرت عنده، فقال: «**إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا**»، وشبك بين أصابعه. قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «**الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة**».[٢٦]
- عن حُذَيْفَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلّ نَفْسَهُ. قالوا: وَكَيْفَ يُذِلّ نَفْسَهُ؟ قال: يَتَعَرّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لا يُطِيقُ**».[٢٧]

---

[٢٤] المسند، من مسند بني هاشم، مسند أنس بن مالك (١٢٧٤٧).

[٢٥] أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٤٠).

[٢٦] أبو داود في سننه (٣٨٤١)، والحاكم في المستدرك (٧٨٦٦).

[٢٧] أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٧٨)، وابن ماجه في سننه (٤٠٤٧)، وأحمد في المسند، من مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان (٢٢٩١٦).

وفقه هذه الأحاديث، بغض النظر عن سندها، كما يلي:

١ . إنّ المعلوم المتفق عليه، الثابت بالنصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لذلك، إن وردت بعض الأحاديث الظنية في دلالتها أو ثبوتها، فجاءت بخلاف القطعي، فإنّها تردّ دراية كما هو مقرر عند أهل العلم.

٢ . لما كان الأصل إعمال الأدلة لا إهمالها، كان علينا النظر في الأحاديث كلّها لإيجاد إمكانية العمل بها دون ردّها. وبالنظر في الأحاديث الواردة التي قد يفهم منها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتبيّن أنها لا تعارض فرضية الأمر والنهي. وهو ما قرّره جمع من العلماء حيث حملوا هذه الأحاديث على الرخصة. قال المناوي: (فإذا غلب على ظنك أن المنكر لا يزول بإنكارك لغلبة الابتلاء لعمومه أو تسلط فاعله وتحيره أو خفت على نفسك أو محترم غيرك محذوراً بسبب الإنكار فأنت في سعة من تركه والإنكار بالقلب مع الانجماع، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار).[٢٨]

وعليه، يكون حكم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عزيمة أي حكما مشرعا تشريعا عاما ألزم العباد بالعمل به، ويكون حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رخصة أي حكما مشرعا تخفيفا على المكلفين لعذر.

---

[٢٨] فيض القدير، ج١ ص٣٥٣

ولما كانت الرخصة حكما شرعيا، كان لا بدّ من أن يدلّ الدليل الشرعي عليها فيبيّن العذر الذي تعتبر به. وبالتدقيق في النصوص يتبيّن أن العذر الذي تعتبر به الرخصة محصور في أمرين هما: زمن الفتنة، وعدم الاستطاعة.

أمّا الدليل على العذر بزمن الفتنة، فهو السياق الذي ورد فيه قول النبي ﷺ. عن عبد الله بن عمرو قال: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ **إذ ذكر الفتنة، أو ذكرت عنده**، فقال: «**إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا**»، وشبك بين أصابعه. قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «**الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة.**» هذا هو السياق، وهذا هو الموضوع، وعليه تحمل بقية الأحاديث في الباب.

ففي زمن الفتنة، يكثر الهرج والمرج، والقتل والقتال بين المسلمين، وتفشو الفواحش، وتختلط الأمور وتتشابك، وتفسد ذمم الناس، فيرى المرء "**شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه**"، فلا يأتمر الناس بمعروف ولا ينتهون عن منكر. فساعتها، إذا احتار المرء ولم يتبيّن المعروف من المنكر، والحقّ من الباطل، أو غلب على ظنه أن الناس لا تأتمر بمعروف ولا تنتهي عن منكر، فإنه يرخّص له في ترك أمر العامة والانشغال بخويصة نفسه، أمّا إذا تبيّن الأمر، وميّز الحقّ من الباطل، والمعروف من المنكر، وغلب على ظنه استطاعة التغيير، فعليه أن يأمر وينهى.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن بعد بيان واقع هذه الأحاديث هو: هل تنطبق هذه الأحاديث على زمننا أم لا تنطبق؟

والجواب عليه يكون بإدراك مناط الأحاديث الذي هو الفتنة. فيكون السؤال هو: هل نحن في زمن الفتنة المرادة في هذه الأحاديث أم لا؟

والجواب هو: أنّنا في زمن فيه فتنة، ولكننا لسنا في زمن الفتنة؛ لأنّ زمن الفتنة المطلقة، أو الفتنة العامة كما في عبارة بعض الفقهاء، يكون الحلال فيه غير بيّن، والحرام غير بيّن، فيختلط الأمر ولا يدرى الصواب من الخطأ، أو الحقّ من الباطل على وجه الدقة. أمّا في زمننا نحن، فالحلال بيّن والحرام بيّن، وإن كان بينهما مشتبهات، إلا أنّ الأمر في غاية الوضوح. فالإسلام اليوم قد غيّب عن الحياة والمجتمع والدولة، والأنظمة قائمة على الكفر البواح، وهو أمر تقرّ به العامة والخاصّة، فلا يقال إذن إننا في زمن الفتنة المطلقة التي لا يعرف فيها الحقّ من الباطل والمعروف من المنكر. ومن احتار من الناس اليوم بين أن يطبق الكفر أو الإسلام، فهو جاهل أو منافق؛ لأنّ ظهور الكفر في ديارنا وبلادنا غير خفي، ولا يحتاج إلى عقلية مجتهد وذهنية عالم. ولا يراد بالفتنة عدم التفرقة بين الكفر والإيمان، فإنّ هذا من الأسس التي لا تلتبس على أحد، ولا تخفى على مسلم بحيث يحتار فيها.

وإذا سلمنا بأننا في زمن الفتنة المطلقة التي تختلط فيها الأمور وتتشابك، فما معنى الترخيص في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هل هو واجب على مجموع الأمة أم هو مباح لأفراد من الأمة اختلط عليهم الحابل بالنابل، والخاثر بالزّباد، والمرعي بالهمل؟

إننا إذا جعلنا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رخصة تعمل بها الأمة كلّها في هذا الزمان، عطلّنا أحكام الإسلام، وأبقينا الشريعة غائبة عن الحياة والدولة والمجتمع، ورضينا بحكم الكفر، وأقررنا باغتصاب أراضي المسلمين

وانتهاك مقدساتهم، واستباحة أعراضهم وأموالهم. وهو أمر لا يقول به عاقل في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

لذلك فإن وضع الإسلام اليوم يحتاج إلى العاملين بعزيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّ المسألة متعلّقة بوجود الإسلام ككلّ. فلا فتنة أشدّ من إبعاد الإسلام عن الحياة وسيادة الكفر فيها، ولا منكر أعظم من تحكيم الطاغوت واستباحة أراضي المسلمين وحرماتهم ومقدساتهم، ولا ذنب أكبر من السكوت عن الباطل الأبلج والكفر البواح. قال تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾. (البقرة١٩١) قال الطبري في تفسيره: "وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه، فيصير مشركا بالله من بعد إسلامه، أشد عليه وأضرّ من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه".

أمّا عدم الاستطاعة، فلقول النبي ﷺ: «**لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلّ نَفْسَهُ قالوا: وَكَيْفَ يُذِلّ نَفْسَهُ؟ قال: يَتَعَرّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لا يُطِيقُ**» أي يتصدى لأمر لا يقوى على تحمل نتائجه وعواقبه.

وهذا الحديث ينسجم تمام الانسجام مع حديث تغيير المنكر الذي جعل الاستطاعة شرطا في التغيير. فالأصل في المسلم أنّه مكلّف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّه سيسأل عن ذلك يوم القيامة، فإن رأى في نفسه قدرة على القيام بهذا الفرض، بغلبة الظنّ، فيجب عليه، وإن رأى في نفسه ضعفا، بغلبة الظنّ، فيأتي المستطاع منه ويعذر في غير المستطاع له. فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أن نهارا العبدي، وكان ساكنا في بني النجار حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«إن الله جل وعلا يسأل العبد يوم القيامة حتى إنه ليقول له: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله عبدا حجته، يقول: يا رب، وثقت بك وفرقت من الناس أو فرقت من الناس ووثقت بك».[٢٩]

إلاّ أنّ في المسألة تفصيلا من وجه آخر تجب مراعاته. ذلك، أنّ من الأحكام ما أنيط بالفرد، فيعذر في التقصير فيها عند الضعف وعدم تحقق الاستطاعة، ومن الأحكام ما أنيط بجماعة، كإقامة الخلافة وتغيير الحاكم الذي يحكم بالكفر، فلا يقول الفرد إني معذور لأني عاجز عن إقامة ذلك بمفردي، لا يقول هذا؛ لأنّ تحقق الاستطاعة فيها مشروط بالجماعة، فوجب عليه العمل معها. وقد علّل أبو حنيفة النّعمان، الإمام الأعظم رحمه الله، وجوب العمل مع جماعة من أجل القيام ببعض أعمال فريضة الأمر والنهي بقوله: (إن قام به رجل وحده قتل ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعوانا صالحين ورجلا يرأس عليهم مأمونا على دين الله لا يحول...).[٣٠]

وفي السنة النبوية ما يدلّ على هذا. عن عبيد الله بن جرير عن أبيه أن نبي الله ﷺ قال: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعزّ وأكثر ممن يعمله لم يغيروه إلا عمهم الله بعقاب**». وفي رواية: «**ما من قوم يعمل بين أظهرهم بالمعاصي هم أعزّ منهم وأمنع لم يغيروا إلا أصابهم الله منه بعقاب**».[٣١] وورد

---

[٢٩] أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٤٩٢)، وأحمد في المسند (١١٠٢٥ و١١٠٥٨ و١١٥٦٦)، وابن ماجه في السنن (٤٠٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١٨٥٣٥).

[٣٠] نقلا عن أحكام القرآن، للجصاص، ج٢ ص٣١٩.

[٣١] حديث حسن أخرجه أحمد في المسند (١٨٨٩٥ و١٨٩١٨)، ابن ماجه في سننه (٤٠٤٠)، ابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان (٣٠١)، والبيهقي في الكبرى (١٨٥٤١).

في رواية بلفظ: « عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه، فلا يغيروا، إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا**».[٣٢]

فقد أرشد النبي ﷺ إلى أنّ تحقق الاستطاعة في بعض أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون بالجمع. قال الحافظ المناوي في شرح هذا الحديث: "لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً، فتركهم له رضاً بالمحرمات وعمومها، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح".[٣٣]

ولا نجانب الصواب إذا قلنا، إنّ في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي توجب على العامة التغيير، ما يدلّ على أنّ من المنكرات، كمنكرات الحكام، ما يلزمه الثورة العامة والعصيان من الأمة حتى تغيره؛ لأنّها إذا عزمت أمرها، وتقوّت بجمعها، قدرت على التغيير.

---

[٣٢] أخرجه أبو داود في السنن (٣٨٣٧)، ابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان (٣٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٣٣٠).

[٣٣] فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٥ ص٤٩٣